

قرار إداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

بتسمية مقرر

لجنة دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تسمية المقرر

المادة (١)

- أ- يُكلف الأستاذ/ نضال خلف فليقاس - بقسم شؤون الترخيص، مقررًا للجنة دراسة التظلمات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي.
- ب- يكون لمدير إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين تكليف أحد موظفي الإدارة، ليتولى مهام المقرر في حال غيابه.

السريان

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(معتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر في ٠٥ يناير ٢٠٢٣ م
الموافق ١٢ جمادى الثاني ١٤٤٤ هـ